

بأنواعه ثم انما كالمزهر من المطففين في الكيل وكما تصاب وزن مع الجهد على التجر العادة
عشله فهو من المطففين في الوزن ونسب على هذا سائر التقديرات حتى في الزرع الذي يبيها
طاهه ليزان فانه اذا اشتري ارسال الثوب في وقت الزرع ولم يجره من اوقاف باعومده
في الزرع ليظهر تفاوت وقت الفقد فكل ذلك من التطفيف المعروض صاحب العويل الربيع ان يصره
في سعر الوقت ولا ينفق منه شيئا فقدرته من الله عليه وسلبه عن تلقى الركبان ونسب عن الخيش
انما تلقى الركبان فهران يستقبل الرفقة ويتقبل المتاع ويكذب في سعر البود فقوال صل الله
عليه وسلبه لتلقى الركبان ومن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقوم استوف
وهذا الشراء متحقق الا ان اذا ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صا وقفا في اختيار
خلاف لتعارضه مع زوال التلبس ونهى ايضا ان يبيع حاضرا بل في وهوان بل
البدوي البدر ومعد قوت يريوان يتسارع الي ببعه فيقول له الحضري ان تركه عند
حتما غالي في غنله وانتظر ارتفاع سعره وهذا فانقوت حرمه وفي سائر السلع خلاف
الا يظهر تحريمه لعموم النص ولا يذخر للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفرد
المضيق ونهى عن الخيش وهوان يتقوله في البايع بين يدى الرخصه المشتري و
يطلب السلعة بزيادة وهولا يريدها انما يريدها برك رخصه المشتري فيها فعمله الا
تجره طاهه مع البايع فهو فعل حرام من صاحبها والبيع منقود وان جرى موافقة في
ثبوت الخيار بخلاف الاول اثبات الخيار لا يذخر ببعه ايضا هي التعريف بالمصداق ولق
الركبان في هذه المناهي تدل على ان لا يجوز ان يلمس على البايع والمشتري سعر الوقت وكذا
منه امره لعله لما قرء على العقوف ففعل هذه من الغش الحرام المصداق للضرر الواجب
فقد حكى عن رجل من التابعين انه كان بالبره وكان له غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكنت
الغلام ان قصب السكر قد اصابتها فة في هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى
بسكر كثيرا فلما جاء وقت ربح فيه ثلثين انفا فانصرف الى منزله فاشكر بثلثه فقال
ربحت ثلثين لثا وخرست ثم رجعت من المسلمين فلي اصبغ عدواي بايع السكر فخرج
ثلثين انفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت لي فقال اني قد كنت في حرفة
الحال وكان السكر قوعلا في ذلك الوقت فقال ربحك الله قد اعلمتني الان وقد طيبها
فخرج الى منزله وتفكر بايت سا هلا وقال ما نصبره فلعله استغنى من فتره كالي
فيك اليد من الغنم وقال عافاك الله عفاك الله فيك فهو اطيب القلب فاحض منه
ثلثين انفا فخره الاخبار فالمناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يفسد
خرصة ويتكهن عقلة صاحب المتاع ويخفي من البايع غلا والسعر ومن المشتري
تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تارك العدل والنصير للمسلمين وبها
باع مرا بحة بان يقول بعت بما قاه على او بما اشتريته فعليه ان يصرق ثم

الباب الرابع في الاحسان والعامله
وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو مجرى من التجارة
مجري سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو مجرى من القارة مجرى الربح
ولا يهدم العقل ومن قنع في معاملات الدنيا براسا لم يفكر في معاملات الآخرة فلا ينفق
لا يترن ان يقتصر على العدل واجتنابه الظهور ويودع ابواب الاحسان وقوال الله تعالى
واحسن كما احسن الله اليك وقال تعالى ان الله باهر العدل والاحسان وقال ان رحمة
قريب من الحسنين ولعن بالاحسان فعمل ما ينتفع به الخادل وهو غير واجب عليه ولكنه
تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظهور وقدر كراهه وتقال رتبة الاحسان
بواحدة من ستة امور **الاول** في المعاملة فينبغي ان لا يبيع صاحبها الا بخلاف
به في العادة فاما اصل المعاملة فاذا لا يبيع المرح ولا يمكن ذلك الا بغيره ولكن
براع فيه التريب فان بدل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته ولشدة
حاجته في الحال فينبغي ان يعتنع عن قبوله في ذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبس بين
الخيار زيادة ظلا وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغنم بما يريه على الثلث يوجب
الخيار ولما نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحدد ذلك الغنم يروى انه كان غنم يوش
ابن عبده جعل لثقله الاغنام ضرب يعمد كل حمله منها اربع مائة ودرهم يجمعها ما يمان
فرا الى الصلوة وخلف ابن اخيه في الدكان فباعها اربع مائة فطلب حمله باربع مائة فعرض عليه
من حلال المائتين فاستحسنها ورخصها فاشترها منه ومشي بها وهي على يديه
فاستقبله يونس فعرف حمله وقال بك اشتريت فقال باربع مائة قال لا يشتري
الكثير من ثيابين فارجع حتى تردها فقال هذه نسوي ببلونا نحتملها وانا انقضيتها
فقال له يونس انصرف فان النصير في الدين خير من الدنيا وما فيها ثم رده الى الدكان
ورده عليه ما في درهم وخاضع ابن اخيه فاقبل وقال له ما سخطت اما اشترت الله
فخرج يقول الحق وتترك النصير للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وقدرتني بها
قال فالا رضيت لو ما تركتها لنفسك هذا ان كان فيه اخفا وسعر وتلبس
فهومين باب الظهور وقوسيق وفي الحديث عن المسترسل حرام وكان الزبير

بأنواعه ثم انما كالمزهر من المطففين في الكيل وكما تصاب وزن مع الجهد على التجر العادة
عشله فهو من المطففين في الوزن ونسب على هذا سائر التقديرات حتى في الزرع الذي يبيها
طاهه ليزان فانه اذا اشتري ارسال الثوب في وقت الزرع ولم يجره من اوقاف باعومده
في الزرع ليظهر تفاوت وقت الفقد فكل ذلك من التطفيف المعروض صاحب العويل الربيع ان يصره
في سعر الوقت ولا ينفق منه شيئا فقدرته من الله عليه وسلبه عن تلقى الركبان ونسب عن الخيش
انما تلقى الركبان فهران يستقبل الرفقة ويتقبل المتاع ويكذب في سعر البود فقوال صل الله
عليه وسلبه لتلقى الركبان ومن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقوم استوف
وهذا الشراء متحقق الا ان اذا ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صا وقفا في اختيار
خلاف لتعارضه مع زوال التلبس ونهى ايضا ان يبيع حاضرا بل في وهوان بل
البدوي البدر ومعد قوت يريوان يتسارع الي ببعه فيقول له الحضري ان تركه عند
حتما غالي في غنله وانتظر ارتفاع سعره وهذا فانقوت حرمه وفي سائر السلع خلاف
الا يظهر تحريمه لعموم النص ولا يذخر للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفرد
المضيق ونهى عن الخيش وهوان يتقوله في البايع بين يدى الرخصه المشتري و
يطلب السلعة بزيادة وهولا يريدها انما يريدها برك رخصه المشتري فيها فعمله الا
تجره طاهه مع البايع فهو فعل حرام من صاحبها والبيع منقود وان جرى موافقة في
ثبوت الخيار بخلاف الاول اثبات الخيار لا يذخر ببعه ايضا هي التعريف بالمصداق ولق
الركبان في هذه المناهي تدل على ان لا يجوز ان يلمس على البايع والمشتري سعر الوقت وكذا
منه امره لعله لما قرء على العقوف ففعل هذه من الغش الحرام المصداق للضرر الواجب
فقد حكى عن رجل من التابعين انه كان بالبره وكان له غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكنت
الغلام ان قصب السكر قد اصابتها فة في هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى
بسكر كثيرا فلما جاء وقت ربح فيه ثلثين انفا فانصرف الى منزله فاشكر بثلثه فقال
ربحت ثلثين لثا وخرست ثم رجعت من المسلمين فلي اصبغ عدواي بايع السكر فخرج
ثلثين انفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت لي فقال اني قد كنت في حرفة
الحال وكان السكر قوعلا في ذلك الوقت فقال ربحك الله قد اعلمتني الان وقد طيبها
فخرج الى منزله وتفكر بايت سا هلا وقال ما نصبره فلعله استغنى من فتره كالي
فيك اليد من الغنم وقال عافاك الله عفاك الله فيك فهو اطيب القلب فاحض منه
ثلثين انفا فخره الاخبار فالمناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يفسد
خرصة ويتكهن عقلة صاحب المتاع ويخفي من البايع غلا والسعر ومن المشتري
تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تارك العدل والنصير للمسلمين وبها
باع مرا بحة بان يقول بعت بما قاه على او بما اشتريته فعليه ان يصرق ثم

يجب ان